لا يكون معرفة واما ما لا يكون منكرا ولا معرفة فالقسم الاول وهو ما لا يكون
معرفا لكونه مضافا مثل يا عبد الله والقسم الثاني وهو ما لا يكون معرفا لكونه
شبه مضاف مثل يا طالعا جبلا والقسم الثالث وهو ما يكون منكرا
ولكنه لا يكون معرفة مثل يا رجلا مقولا لغير معين اي لرجل غير معين وهنا
توقفت لنصب رجلا لا تقييد له لانه منصوب لا يحتمل المعين والقسم
الرابع وهو ما لا يكون منكرا ولا معرفة مثل يا هنا وجهه ظريفا ولم يورد
المصنف لهذا القسم مثالا اذ حيث انتفى انتفاءا كل من القيدين بمثال يحصل بتصور
انتفائهما معا فلا حاجة الى ايراد مثال له على انفراده مع ان المثال الثاني يحتمله
فيمكن ان يراد بقوله يا طالعا جبلا هذه العبارة اعم من ان يراد بها معين او غيره
فامثلة الاقسام بكلها مذكورة وهذه الامثلة كلها مثال لما يكون مستغاثا
ايضا فلا حاجة الى ايراد مثال له وتوابع المنادى المبني على ما يرفع به
المفردة حقيقة او حكما وانما قيد المنادى بكونه مبنيا لان توابع المنادى
المعرب تابعة للفظه فقط وقيد المبني بكونه على ما يرفع به لان توابع
المستغاث باللام لا يجوز فيها الرفع نحو يا لزيد او عمرو لا وعمرو لان المتبوع

مبني على الفتح وقيد التوابع بكونها مفردة لانها لو لم تكن مفردة
لا حقيقة ولا حكما كانت مضافة بالاضافة المعنوية وحكمها لا يجوز
فيها الا النصب وانما جعلنا المفردة اعم من ان يكون مفردة حقيقة
بان لا يكون مضافا معنويا ولا لفظيا ولا شبه مضاف او حكما بان يكون
مضافا لفظيا او مشبها بالمضاف فانها لما انتفت فيها الاضافة المعنوية
كانا في حكم المفردة ليدخل فيها المضاف بالاضافة اللفظية والمشبه بالمضاف
لانهما كالتوابع المفردة في جواز الرفع والنصب نحو يا زيد الحسن الوجه والحسن
الوجه وبانه احسن وجهه واحسنا وجهه ولما لم يجر الحكم الذي في التوابع كلها
بل في بعضها فلم يجر فيما هو جار فيه مطلقا بل لابد في بعضها من قيد فصل التوابع
التي فيها هذا الحكم وصحح بالقيد فيما هو بالقيد محتاج اليه فقال من التاكيد
اي المعنوي لان التاكيد اللفظي حكمه في الاغلب حكم الاول اعرابا
وبناء نحو يا زيد زيد وقد يجوز اعرابه لفظه رفعا ونصبا وكان المختار
عند المص ذلك ولذلك لم يقيد التاكيد بالمعنوي والصفة مطلقا
وعطف البيان كذلك والمعطوف بحرف الممتنع دخول يا عليه بعد المعرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)